

## شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 368 @ مبني على ما تقدم من [ أن ] الذي يأخذه العامل يأخذه أجره لا زكاة ، لكن اختلف عن أحمد هل من شرطه الإسلام ؟ على روايتين : ( إحداهما ) : لا ، وهي اختيار الخرقى ، والقاضي في الجامع الصغير ، وفي التعليق الكبير ، وابن البنا وجماعة ، لإطلاق قوله تعالى : 19 ( { والعاملين عليها } ) . ولما تقدم من أن الذي يأخذه العامل يأخذه أجره لا زكاة ، وتجوز إجارة الكافر . ( والثانية ) : نعم ، اختاره القاضي فيما حكاه عنه أبو الخطاب ، وكأنه في المجرى ، نظراً إلى أن من شرط العامل الأمانة بالإتفاق والكافر ليس بأمين . وأجاب القاضي في التعليق بأننا نشترط أمانته ، كما نشترط عدالته في الوصية في السفر . ( الأمر الثالث ) أن الخرقى إنما يجوز دفع الزكاة [ لمن تقدم ] إذا كانوا عماً لا فقط ، لأنه إنما استثنى العامل [ لا غير ] وقال : [ أبو الخطاب ] وصاحب التلخيص ، و 19 ( أبو البركات ) : يجوز دفع الزكاة لمن تقدم إذا كانوا عماً لا ، أو غزاة ، أو مؤلفة ، أو غارمين لإصلاح ذات البين ، وهو مقتضى كلام القاضي في التعليق ، لأنهم إنما يأخذون لمصلحتنا ، لا لحاجتهم . .

1187 وفي سنن أبي داود ، والموطأ عن عطاء بن يسار ، أن رسول الله ﷺ قال : ( لا تحل الصدقة لغني إلا [ لخمسة ] ، لغار في سبيل الله ، أو لعامل عليها ، أو لغارم ، أو لرجل اشتراها بماله ، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغني ) . ولأبي سعيد رضي الله عنه عن النبي معناه ، قاله أبو داود ، ورواه أحمد ، والحاكم ، وقال : على شرطهما وحكى أبو محمد في المغني عن الأصحاب أنهم جوزوا الدفع إلى الغارم لمصلحة نفسه ، وإن كان من ذوي القربى ، وحكى هو احتمالاً لا بالمنع ، والله أعلم . .

قال : ولا لبني هاشم ولا لمواليهم . .

ش : أي ولا يدفع من الصدقة المفروضة لبني هاشم ، ولا لمواليهم . .

1188 [ أما بنو هاشم ] فلما روى المطلب بن ربيعة بن الحارث بن [ عبد ] المطلب ، أنه و

[ الفضل ] بن العباس انطلقا إلى رسول الله ﷺ ، قال : ثم تكلم أحدهما فقال : يا رسول الله ﷺ جئناك لتؤمنا على هذه الصدقات ، فنصيب ما يصيب الناس من المنفعة ، ونؤدي إليك ما يؤدي الناس . فقال : ( إن الصدقة لا تحل لمحمد ، ولا لآل محمد ، إنما هي أوساخ الناس ) مختصر ، رواه أحمد ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي . .

1189 وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أخذ الحسن تمر من تمر الصدقة ، فجعلها في فيه

، فقال رسول الله ﷺ : ( كخ كخ [ إرم بها ] أما علمت أنا لا نأكل الصدقة ؟ ) وفي رواية : (

أنا لا تحل لنا الصدقة ( متفق عليه .